

## قانون رقم (5) لسنة 2014

### بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات

المؤتمر الوطني العام.

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/8/2011 م، وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قانون العقوبات وتعديلاته .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم 164) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4 /4 /2014 م .

أصدر القانون الآتي:

#### مادة (1)

تعديل المادة 195 من قانون العقوبات على النحو التالي :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير .

ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها.

#### مادة (2)

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1427 ميلادية الصادر بتعديل مادة في قانون العقوبات.

#### مادة (3)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 5/ربيع الآخر/1435 هجرية

يوافق 2014/2/5 م.